ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا
رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول
صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان
يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهي واحدة اذا
كانا له جميعا فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ايضا ان شا وروى الثوري
عن عبد الكريم الجزري عن عطا عنه ليس طلاق العبد ولا فرقته بشي وذكر عبد الرزاق
ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول في الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما
ويفرق وقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع وحديث ابن عباس المتقدم
وان كان في اسناده ما فيه فالقران يعضده وعليه عمل الناس وبالله التوفيق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج
انها على بقية الطلاق ذكر ابن المبارك عن عثمان بن مقسم انه اخبره انه سمع نبيه بن وهب
يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المراة
يطلقها زوجها دون الثلاث ثم يرتجعها بعد زوج انها على ما بقي من الطلاق وهذا الاثر
وان كان فيه ضعيف ومجهول فعليه اكابر الصحابة كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن
مالك وابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعنا ابا هريرة يقول
سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم
تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول
فانها عنده على ما بقي من طلاقها وعن علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعمران بن حصين
مثله قال الامام احمد هذا قول الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
مسعود وابن عمر وابن عباس يهدم الثلاث قال ابن عباس نكاح جديد وطلاق علي ح
جديد وذهب الى هذا القول الاول اهل الحديث منهم احمد والشافعي ومالك والى الثاني
ابو حنيفة هذا اذا اصابها الثاني فان لم يصبها فهي على ما بقي من طلاقها عند
الجميع قال النخعي لم اسمع فيها اختلافا ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في

المسالة ولو اتفقت اثار الصحابة لكانت فصلا ايضا واما فقه المسالة فمتاخذ ب
ان الزوج الثاني اذا هدمت اصابته الثلاث واعادتها الى الاول بطلاق جديد فما
دونها اولى واصحاب القول الاول يقولون لما كانت اصابة الثاني شرطا في حل المطلقة
ثلاثا للاول لم يكن بد من هدمها واعادتها على طلاق جديد واما من طلقت دون
الثلاث فلم تصادف اصابة الثاني فيها تحريما تزيله ولا هي شرط في الحل للاول فلم
تهدم شيئا فوجودها كعدمها بالنسبة الى الاول واحلالها له فعادت على
ما بقي كما لو لم يصبها فان اصابته لا اثر لها البتة ولا الاول ونكاحه وطلاقه
تعلق بها بوجه ما ولا تاثير لها فيه والله اعلم **حكم** رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ان المطلقة ثلاثا لا تحل للاول حتى يطاها الزوج الثاني ثبت في الصحيحين
وقالت ح عن عايشة ان امراة رفاعة القرظي جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رفاعة
طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وانما معه مثل
الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا
حتى يذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي سنن النسائي عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة الجماع وفيها عن ابن عمر قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امراته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي
الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر فتضمن
هذا الحكم امورا احدها انه لا يقبل قول المراة على الرجل انه لا يقدر على جماعها الثاني
ان اصابة الزوج الثاني شرط في حلها للاول خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد فان
قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها الثالث انه لا يشترط الانزال بل يكفي مجرد
الجماع الذي هو ذوق العسيلة الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد
العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيا ولا اتصال الخلوة به واغلاق الابواب
وارخا الستور حتى يتصل به الوطي وهذا يدل على انه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي
لا غرض للزوج فيه سوى صورة العقد واحلالها للاول بطريق الاولى فانه اذا
كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطي فكيف يكفي عقد
تيس مستعار ليحلها لا رغبة له في امساكها وانما هو عارية كحمار العشر المستعار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)